قرار رئيس مصلحة الجمارك
رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥

رئيس مصلحة الجمارك

* بعد الإطلاع على قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ٦٣ وتعديلاته ؛

* وعلى القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٠٢ بشأن تنمية التصدير ؛

* وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٣٥ لسنة ٢٠٠٢ بشأن القواعد والإجراءات المنظمة للسماح المؤقت ورد الضرائب والرسوم الجمركية ؛

* وعلى قرار رئيس مصلحة الجمارك رقم ٥٦ لسنة ١٩٩٦ بإجراءات السماح المؤقت والدروباك ؛

* وعلى كتاب السيد المهندس / رئيس مصلحة الرقابة الصناعية رقم ٨/٦٣ فى ٢٠٠٥/٣/١٥ بشأن إفادة مصلحة الكيمياء إمكانية التأكد من عينية ألواح الرخام الواردة عند تصديرها عن طريق تحليلها ؛

* وعلى قرار رئيس مصلحة الجمارك رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٥ .

قـــرر

(المادة الأولى)

يستبدل نص المادة الثانية من قرار رئيس مصلحة الجمارك رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٥ بالنص التالى :

فى حالة إجراء أية عمليات تصنيعية على رسائل الرخام المستوردة بأشكالها المتعددة يتم حجز عينات قانونية عند الورود ويتم التأكد من عينيتها عند التصدير بالتنسيق بين الوحدة المركزية لنظامى السماح المؤقت ورد الضرائب ووحداتها الفرعية وبين مصلحة الكيمياء عن طريق تحليل عينات الرخام عند الإستيراد والتصدير وفقاً لكتاب مصلحة الرقابة الصناعية المشار إليه بعاليه .

وفى حالة ورود هذه الرسائل بأشكال مقطعة وجاهزة للتركيب دون إدخال أى عمليات تصنيعية عليها يتم حجز عينات قانونية وتحريزها وفقاً للقواعد المعمول بها فى هذا الشأن وذلك للمطابقة عليها عند إعادة التصدير .

(المادة الثانية)

يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره ويلغى كل ما يخالفه من أحكام .

رئيس مصلحة الجمارك

جلال أبو الفتوح